

# **التقادم في نظام السوق المالية السعودي**

**”دراسة تطبيقية”**

**د. فالج بن سالم بطي القحطاني**

**أستاذ القانون العام المشارك- قسم القانون الجنائي- كلية العدالة**

**الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**

**[falqahtani@nauss.edu.sa](mailto:falqahtani@nauss.edu.sa)**

## التقادم في نظام السوق المالية السعودي "دراسة تطبيقية"

د. فالح بن سالم بطي القحطاني

### المخلص:

جاءت القواعد النظامية في نظام السوق المالية على التفصيل التالي: تعريف مصطلحات النظام القانونية والفنية المتخصصة، والتفريق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية، وتبيين نشأة هيئة السوق المالية واختصاصاتها وصلاحياتها ووظائف مجلس إدارتها ومواردها المالية، والتعريف بالسوق المالية ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وبيان أعمال واختصاصات اللجان شبه القضائية التي تختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتوضيح دور الوسطاء والأعضاء في السوق المالية، والتعريف بصناديق الاستثمار والاستثمار الجماعي، وتوضيح متطلبات الإفصاح والشفافية، وتكييف جرائم الاحتيال في السوق المالية والتداول بناء على معلومات داخلية، وتنظيم طلبات التوكيل والشراء المقيد، والعرض المقيد للأسهم، وتعداد العقوبات الواجب إيقاعها على مخالفات وجرائم السوق المالية.

تسعى هذه الورقة لشرح أحكام التقادم في الدعوى المدنية والجنائية من خلال تحليل النصوص النظامية الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وكذلك بالتطبيق على الكثير من الأقضية الصادرة من هذه اللجان والمتعلقة بالتقادم.

### الكلمات المفتاحية:

السوق المالية، مجلس الإدارة، لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، التقادم.

**Obsolescence in the Saudi Capital Market Law  
Applied study**

**Dr. Faleh Salem Butti AlKahtani**

**Associate Professor of Public Law**

**Naif Arab University for Security Sciences**

**Faculty of Criminal Justice– Department of Criminal Law**

**[falqahtani@nauss.edu.sa](mailto:falqahtani@nauss.edu.sa)**

**Summary:**

The statutory rules in the Capital Market Law are as follows: Definition of specialized legal and technical terms of the system and differentiation between securities and commercial papers, Clarification of the establishment of the Capital Market Authority, its terms of reference, authority, functions of its board of directors and financial resources, Definition of the capital market, depository center and clearing center, Statement of the work and competencies of quasi- judicial committees that are competent to consider disputes that fall within the scope of the provisions of the Capital Market Law and its implementing regulations, Clarifying the role of brokers and members in the capital market, and introducing funds Investment and collective investment, clarifying disclosure and transparency requirements, adapting fraud crimes in the financial market and trading based on internal information, regulating requests for proxy, restricted purchase and restricted offer of shares, enumerating the penalties to be imposed on violations and crimes of the financial market.

This paper seeks to explain the provisions of the statute of limitations in civil and criminal cases by analyzing the legal texts contained in the Capital Market Law and its implementing regulations, as well as by applying to many districts issued by these committees related to the statute of limitations.

**Keywords:**

Capital Market, Board of Directors, Committees for Resolution of Securities Disputes, Statute of Limitations.

## المقدمة

صدر نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ. وقد اشتمل هذا النظام على سبع وستين مادة نظامية. ويعتبر نظام السوق المالية من الأنظمة الإجرائية؛ حيث وردت به الكثير من الإجراءات المتعلقة بإنشاء هيئة السوق المالية ومركز الإيداع والمقاصة والسوق المالية، كما أنه يعتبر قانوناً موضوعياً، حيث وردت به الكثير من العقوبات والجزاءات المترتبة على ارتكاب مخالفات، أو جرائم وردت في نظام السوق المالية أو إحدى لوائحه التنفيذية.

فهذا النظام يعتبر من الأنظمة المتطورة تشريعياً في المملكة العربية السعودية؛ حيث إنه أنشأ هذه الهيئة الفتية (هيئة سوق المال) والمراكز المتخصصة بها في فترة لم تتجاوز عشرين سنة، وهذه الهيئة المشرفة على السوق المالية في المملكة العربية السعودية شاركت، ولا تزال تشارك في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م ودفع عجلة التنمية والاقتصاد الوطني والمحافظة على ديمومة السوق المالية، والشركات المدرجة به، وتعظيم عوائد وأرباح أصحاب المصالح المرتبطة بهذا السوق.

وقد تضافرت جهود الأجهزة التنظيمية والتنفيذية في المملكة العربية السعودية في صياغة هذا النظام المطلوب جداً، لحاجته لسد الفراغ التشريعي في حينه، وهو عدم وجود نظام ينظم السوق المالية، والمراكز المتعلقة بها، والهيئة المشرفة عليها، واللجنة شبه القضائية التي تحكم في نظاميتها. وقد شكلت لجان وفرق عمل من الكثير من الأجهزة التشريعية والتنفيذية في المملكة العربية السعودية لاستجلاب هذا النظام مع تطبيق ممارساته التطبيق الأمثل، وقد شارك في هذه اللجان علماء متخصصون من جامعات في الدول المتقدمة، أسهموا في تقديم الاستشارة اللازمة لاستجلاب مثل هذا النظام.

وقد جاءت القواعد النظامية في نظام السوق المالية على التفصيل التالي: تعريف مصطلحات النظام القانونية والفنية المتخصصة، والتفريق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية، وتبيين نشأة هيئة السوق المالية واختصاصاتها وصلاحياتها،

وظائف مجلس إدارتها ومواردها المالية، والتعريف بالسوق المالية، ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وبيان أعمال واختصاصات اللجان شبه القضائية التي تختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتوضيح دور الوسطاء والأعضاء في السوق المالية، والتعريف بصناديق الاستثمار والاستثمار الجماعي، وتوضيح متطلبات الإفصاح والشفافية، وتكييف جرائم الاحتيال في السوق المالية والتداول بناءً على معلومات داخلية، وتنظيم طلبات التوكيل والشراء المقيد والعرض المقيد للأسهم، وتعداد العقوبات الواجب إيقاعها على مخالفات وجرائم السوق المالية.

ونظام السوق المالية مثله مثل الكثير من الأنظمة في المملكة العربية السعودية والذي بمجرد النظرة إلى عنوانه يتهيأ للقارئ ومطبق النظام أن النظام مدني صرف، وبمجرد الاطلاع على مواد النظام يتضح الشكل الجنائي الوارد في النظام والأحكام والإجراءات المنظمة لها؛ مثل: إجراءات الضبط أو التحقيق، أو المحاكمة، والعقوبات الأصلية والتكميلية، واللجان شبه القضائية أو المحاكم المختصة بالنظر في مخالفات الأحكام الواردة في النظام. ولضرب المثل على هذا النوع من الأنظمة: نظام التستر، ونظام المنافسة، ونظام الشركات وغيرها من الأنظمة الاقتصادية التي لا تخلو من جرائم وأحكام جنائية.

### مشكلة الدراسة:

نظام السوق المالية من الأنظمة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية الذي وردت به الكثير من الأحكام والمبادئ العامة من القانون الجنائي؛ وذلك تبعاً لاختصاص النظام، فعلى سبيل المثال وردت أحكام تتعلق بالتقادم، وبالعقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، والمساهمة الجنائية. لذا تتركز مشكلة الدراسة على تحليل التقادم الوارد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع إجراء الدراسة التطبيقية على التقادم من خلال الأحكام الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ويمكن صياغة سؤال مشكلة الدراسة كالتالي:

ما حكم التقادم الوارد في نظام السوق المالية وتطبيقاته القضائية؟

### تساؤلات الدراسة:

بالاعتماد على تساؤل مشكلة الدراسة الرئيس هناك الكثير من التساؤلات

الفرعية لهذه الدراسة على الترتيب التالي:

١. ما تعريف التقادم في الدعاوى المدنية والجزائية؟

٢. ما القضايا التطبيقية للتقادم في نظام السوق المالية؟

### أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بالتقادم في الدعاوى المدنية والجزائية.

٢. تحليل القضايا التطبيقية للتقادم في نظام السوق المالية.

### الأهمية العلمية والعملية:

تتركز الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في أنها من الدراسات القليلة التي سوف تمثل قيمة مضافة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، خصوصاً الجرائم المتعلقة بالسوق المالية، وبخاصة التقادم المرعى تطبيقه عند نظر هذه الجرائم من قبل اللجان شبه القضائية (لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية). كما أن من أوجه أهمية هذه الدراسة محاولتها أن تكون دراسة معينة للعاملين في السلك العدلي والقضائي.

### منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي التطبيقي؛ وذلك باستقراء أدبيات الدراسة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية المنبثقة منه والمتعلقة بالتقادم مع تحليل المبادئ والسوابق القضائية الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

### حدود الدراسة:

لهذه الدراسة حدود موضوعية ومكانية وزمانية على التفصيل التالي:

١. **الحدود الموضوعية:** وتتمثل في الأحكام العامة للقانون الجنائي الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والمبادئ والسوابق القضائية التي أعملت التقادم والمذكورة في أدبيات وكتب فقهاء القانون الجنائي.
٢. **الحدود المكانية:** الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.
٣. **الحدود الزمانية:** وتتمثل في المبادئ والسوابق القضائية الصادرة من هذه اللجان خلال الفترة من عام ١٤٢٦هـ حتى عام ١٤٤٤هـ.

### **تقسيمات مطالب الدراسة:**

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول:** التعريف بالتقادم في الدعاوى المدنية والجزائية.
- المطلب الثاني:** القضايا التطبيقية للتقادم في نظام السوق المالية.

## **المطلب الأول**

### **التعريف بالتقادم في الدعاوى المدنية والجزائية**

يعد التقادم أحد طرق اكتساب الملكية، أو سقوط الحق في المطالبة بعد مرور مدة زمنية محددة على نشوء الحق وزمن الحصول عليه، أو المطالبة به خلال تلك المدة. والتقادم يسري على الأحكام والقواعد المدنية والإدارية والجنائية، بل إنه يسري في الشق الجنائي على القواعد التجريبية والعقابية؛ حيث إن بعض القواعد التجريبية، خصوصاً في الجرائم الاقتصادية تسقط بالتقادم، وكذلك هو الحال في سقوط العقوبات وانقضائها بالتقادم؛ وذلك بعد مرور فترة من الزمن على الإجراء واجب اتخاذه إذا لم يتخذ<sup>(١)</sup>.

(١) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص ٨٢٣.

التقادم الجنائي يشير إلى الفترة الزمنية التي، إذا انقضت بعد وقوع الجريمة، لم يعد بالإمكان اتخاذ إجراءات قانونية بشأن الجريمة. تختلف هذه الفترة حسب نوع الجريمة؛ حيث يتم تصنيفها عادة إلى<sup>(٢)</sup>:

**الجنايات (الجرائم الجسيمة):** تتسم الجنايات بخطورتها العالية، مثل: جرائم القتل، والاختطاف، والاعتداءات الجسيمة. في كثير من القوانين، مثل: القانون الفرنسي وقوانين بعض الدول العربية، والجرائم الجسيمة، مثل: القتل لا تسقط بالتقادم؛ حفاظاً على حقوق الضحايا ولردع مثل هذه الجرائم الخطيرة.

**الجنح (الجرائم البسيطة):** عادة ما يسري تقادم على هذه الجرائم، ويختلف مدته حسب القوانين المحلية؛ فمثلاً، قد تكون فترة التقادم للجنح في بعض الدول ثلاث سنوات، مثلاً في القوانين الأوروبية والأمريكية.

**المخالفات البسيطة:** قد يكون لها تقادم قصير نسبياً، مثل عامين، حسب القوانين المحلية.

في الدعاوى المدنية، يعتمد التقادم اعتماداً أساسياً على نوع الدعوى. ومن أمثلة ذلك<sup>(٣)</sup>:

الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية: مثل: المطالبات بالدين أو التعويضات. معظم الدول تحدد فترة تقادم لهذه الدعاوى تتراوح بين ٣ و ١٥ سنة حسب نوع الدعوى. على سبيل المثال، القانون المدني المصري ينص على تقادم المطالبات المالية بعد ١٥ سنة، ما لم يوجد شرط آخر يغير هذا المدى.

الدعاوى المتعلقة بالعقارات: غالباً ما تكون لها فترة تقادم أطول؛ حيث إن بعض القوانين تمنح فترة تصل إلى ١٥ سنة أو أكثر لدعاوى الملكية، لتوفير حماية قانونية للأماكن.

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة: جمهورية مصر العربية، ط٥، دار

النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص ص ٧٢٠-٧٢١.

(٣) الحربي، سعيد بن علي، نظام المرافعات الشرعية، ص ٧٢.

**التقادم القصير (الفرعي):** بعض الدعاوى قد تسقط بالتقادم بعد فترة قصيرة، مثل: التقادم على دعاوى الأضرار البسيطة، والذي قد يكون بحدود سنة أو سنتين حسب القوانين المحلية.

وقد تطرق نظام السوق المالية إلى تقادم الحق المدني (الحق الخاص)؛ حيث نصت المادة (٥٨) من النظام على أن لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (٥٥)<sup>(٤)</sup>

<sup>(٤)</sup> نصت المادة (٥٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ على:

أ. إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء.

ب. يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية:

١. الجهة التي أصدرت الورقة المالية. ويتحمل المصدر المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار.

٢. كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية، وذلك وفقاً للتحديد الوارد في القواعد التي تصدرها الهيئة، ويمكن درء هذه المسؤولية طبقاً للفقرة (ج/١، ٢) من هذه المادة.

٣. أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة، وهذه المسؤولية يمكن درؤها حسب الفقرة (ج/١، ٢) من هذه المادة.

٤. متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور، على ألا يكون متعهد التغطية مسؤولاً عما يزيد عن السعر الإجمالي للأوراق المالية التي تعهد بتغطيتها، أو قيمة الأوراق المالية الموزعة من قبله أيهما أكبر.

٥. المحاسب، أو المهندس، أو المثمن، وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار، وبموافقتهم خطياً كجهة صادقت على دقة معلومات وردت في النشرة وصحتها، ولا تشمل المسؤولية المعلومات الواردة في أجزاء النشرة التي لم يصادق عليها، ويكون ذلك الشخص مسؤولاً عن أي جزء من نشرة الإصدار يفهم أنه أعد بناءً على تصريحه ومصادقته وبصفته المحددة في هذه الفقرة، إلا إذا أثبت

و(٥٦)<sup>(٥)</sup> و(٥٧)<sup>(٦)</sup> من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان

أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول، وبناءً على مبررات معقولة، بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يتحمل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب/٢، ٣، ٤) من هذه المادة المسؤولية طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا أقام الدليل على أنه:

١. بالنسبة لأي جزء من نشرة الإصدار لم يصادق عليه الشخص المحدد في الفقرة (ب/٥) من هذه المادة، أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناءً على مبررات معقولة بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

٢. بالنسبة لأي جزء من النشرة يفهم منه أنه أعد بناءً على تصريح من شخص محدد في الفقرة (ب/٥) من هذه المادة، وكان الشخص المتمسك بالدفاع من الأشخاص المحددين في الفقرة (ب/٢، ٣، ٤) من هذه المادة، أنه لم يكن لديه مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن ما يعد مخالفاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

د. يعد الاستقصاء معقولاً أو مبرراً معقولاً للقناعة لأغراض الفقرة (ج) من هذه المادة، ولأغراض هذه المادة فإن معيار المعقولية هو ما يمارسه الشخص الحريص في إدارة أمواله.

٥. يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد، أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين، أو يتعارض مع روح هذا النظام.

<sup>(٥)</sup> نصت المادة (٥٦) من النظام على:

أ. يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا

ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها<sup>(٧)</sup>.

يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات:

١. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته.
  ٢. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.
  ٣. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة.
- ب. يكون التعويض عن الأضرار المستحقة بموجب هذه المادة من أي شخص مدعى عليه، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه، طبقاً لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام.
- ج. لأغراض هذه المادة، يحدد ما إذا كان البيان أو الإغفال متعلقاً بواقعة مادية جوهرية مهمة طبقاً للمعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام.
- (١) نصت المادة (٥٧) من النظام على:

أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب؛ وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص.

ب. تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام.

ج. بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناءً على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين، والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

(٧) المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ولذا يتضح وضع المنظم السعودي لمدتين للتقادم بناءً على منطوق المادة السابقة، فالأولى هي المدة القصيرة للتقادم، وهي مرور عام من التاريخ الذي يفترض فيه إدراك الشاكي أنه كان قد وقع ضحية من جرّاء مخالفة ارتكبت بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والمدة الثانية، وهي المدة الطويلة؛ حيث اشترط المنظم عدم انقضاء خمسة أعوام من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها<sup>(٨)</sup>. وهذه المدة الثانية هي المدة التي أيدتها لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ حيث نصت أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعاوى أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مرور خمسة أعوام من حدوث المخالفة المدعى بها<sup>(٩)</sup>.

## المطلب الثاني

### القضايا التطبيقية للتقادم في نظام السوق المالية

في الشق الجنائي نصّ المبدأ القضائي الصادر من لجنة الاستئناف على عدم تحديد نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مدة معينة للتقادم في الدعوى الجزائية، وأثر ذلك في عدم تقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة. وقد حكمت لهذا المبدأ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم، كما هو وارد في السوابق القضائية التالي ذكرها:

### القضية الأولى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بقرار الاتهام ضد المدعى عليه بارتكاب أفعال

<sup>(٨)</sup> عماد حمادي البجاوي، قانون السوق المالية وفق نظام السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية وقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: الرياض، ١٤٤٠هـ، ص ٣٠٥.

<sup>(٩)</sup> الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ١٤٣٢هـ.

د. فالج بن سالم بطي القحطاني

وممارسات شكلت مخالفة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢)(١٠) و(٣)(١١) من لائحة سلوكيات السوق، وتشتمل هذه المخالفة في إدخال أوامر شراء

(١٠) المادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ١١-١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥ هـ الموافق ٤/١٠/٢٠٠٤ م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-١١-٢٠٢١ وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٢١ م. والتي نصت على:

أ. يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات، أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

ب. يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

١. انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.
٢. سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.
- ج. ينطبق الحظر المنصوص عليه في هذه المادة عند قيام أي شخص بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية باستخدام أي وسيلة كانت، بما في ذلك استخدام الأدوات التقنية لإنشاء الأوامر وإدخالها آلياً بناءً على تعليمات أو عمليات حسابية محددة سلفاً.

(١١) المادة (٣) من لائحة سلوكيات السوق، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ١١-١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥ هـ الموافق ٤/١٠/٢٠٠٤ م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-١١-٢٠٢١ وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٢١ م. والتي نصت على:

- أ. تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل ما يلي:
١. إجراء صفقة تداول وهمي.
  ٢. الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر ببيعها.
  ٣. الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك الورقة المالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بشرائها.
- ب. تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية:
١. تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها.

بهدف التأثير في سعر الافتتاح، واشتملت طلبات المدعية وهي هيئة السوق المالية على:

١. إلزامه بدفع المكاسب المحققة من المخالفة.

٢. فرض غرامة مالية عليه.

٣. إيقاع عقوبة السجن المقررة نظامًا.

٢. إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر

مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية.

٣. إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر، أو أوامر

مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية.

٤. شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة

التزايد.

٥. بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة

التناقص.

٦. إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف:

أ. وضع السعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب.

ب. تحقيق سعر افتتاح أو إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب.

ج. التأثير على السعر الافتراضي لمزاد التذبذب السعري.

د. إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد.

هـ. إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

و. التأثير في سعر ورقة مالية أخرى.

ج. لا تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

١. شراء الشركة لأسهمها إذا كان ذلك وفقًا لأحكام الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام

الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

٢. شراء مدير الاستقرار السعري للأسهم إذا كان ذلك وفقًا لأحكام التعليمات الخاصة بتنظيم آلية

الاستقرار السعري للطروحات الأولية.

٣. شراء أو بيع صانع السوق للأوراق المالية إذا كان ذلك وفقًا لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح

أو قواعد أو إجراءات.

٤. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه، أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.
  ٥. منعه من إدارة المحافظ أو العمل كمستشار استثماري مدة ثلاث سنوات.
  ٦. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.
- نظرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للدعوى وقضت بالآتي:
- الحكم عليه غيابياً بثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
١. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية العائدة إليه؛ نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة.
  ٢. فرض غرامة مالية عن المخالفات المرتكبة.
  ٣. إلزام المدعى عليه بالامتناع عن التداول، وشراء الأسهم لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
  ٤. منع المدعى عليه من مزاوله عمل الوساطة، وإدارة المحافظ والعمل كمستشار استثماري لمدة ثلاث سنوات بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
  ٥. منع المدعى عليه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
- أبلغ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف طعنا فيها بالخطأ والقصور في التسبيب وانتفاع العلم والقصد الجنائي بركنيه وثبوت حسن النية وتقادم الدعوى، ودعت بأن سكوت جهة الادعاء كل تلك الفترة كما جاء في القرار بمنزلة تقادم عن المخالفة من الأساس. خاصة مرور أكثر من سنة وهو ما لم ترد عليه اللجنة في قرارها. وأن نظام السوق المالية قد كفل للمستثمر الراغب في التقدم بطلب حقه الخاص ضد من خالف المواد المذكورة التقدم قبل مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة.

بناء على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وعلى الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما تقدم به المدعى عليه في استئنافه وما أرفقه من مستندات، والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفات، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية، وحيث ثبت قيام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية بإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق بهدف التأثير في سعر الافتتاح، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي، وأن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق.

وأما بخصوص التقادم الذي دفع به المدعى عليه، فيجاء عنه بأن نظام السوق المالية لم يحدد مدة للتقدم بالدعوى الجزائية، وأن تلك المدة متعلقة بالدعوى المرفوعة بموجب المواد (٥٥ و ٥٦ و ٥٧) من النظام، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف<sup>(١٢)</sup>.

### القضية الثانية:

أقامت هيئة السوق المالية دعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وتتضمن المخالفات في التأثير في سعر السهم والتأثير في سعر الإغلاق وقد اشتملت طلبات المدعية ضد المدعى عليهم على:

أ. إيقاع الحجز التحفظي على حسابات المصرفية ومحافظ الاستثمارية للمتهمين.  
ب. المنع من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه للمتهم الأول والحادي عشر.

<sup>(١٢)</sup> رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ١٥١/٣٧، رقم القرار ١٩٧٨/ل

١٤٣٨ لعام ٢٠١٧/١-د/ هـ.

د. فالج بن سالم بطي القحطاني

ج. إيقاف عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية.

د. إدانتهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

١. إلزامهم بدفع المكاسب المحققة حسب مخالفة كل منهم عدا المتهم الثاني والتاسع.

٢. فرض غرامة مالية عليه متفاوتة على كل المتهمين حسب المخالفة.

٣. إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً للمتهم الأول والحادي عشر.

٤. منعهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات.

٥. منعهم من إدارة المحافظ أو العمل كمستشار استثماري مدة عشر سنوات.

٦. منعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات.

**وأما بخصوص المستثمرين فقد شملت الطلبات على:**

أ. إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحاظفه الاستثمارية استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. إلزامهم بدفع المكاسب المحققة حسب مكسب كل واحد منهم.

ج. وبعد نظر اللجنة في الدعوى فقد صدر قرارها القاضي بالآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليهم (الأول، الثاني، الرابع، الخامس، السابع، الثامن، العاشر) بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

١. فرض غرامة مالية حسب مخالفة كل واحد منهم عدا المتهمين (الثالث عشر، الرابع عشر، الخامس عشر، السادس عشر).

٢. إلزام بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة حسب كل واحد منهم إلى حساب الهيئة عدا المتهم الثاني عشر.

٣. منعهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً عدا المتهمين (الثاني عشر، الثالث عشر، الرابع عشر، الخامس عشر، السادس عشر).

أبلغ المدعي عليهم وقدموا لائحة استئناف ركزت على الكثير من الدفوع ومنها أن المدعية وهي هيئة سوق المال أغفلت عن المخالفة لعدة سنوات ما أدي بالمخالفة للتقادم ولو أنها قامت بواجبها ورصدت المخالفة بوقتها لكان من الممكن تدارك كل هذه المخالفات وإنذار المخالف بوقتها، ولكن عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة بوقتها كان سبباً في صعوبة ذكر المتهمين بتفاصيل المخالفات وثم الرد عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد المستثمرين محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة، والإشارة إلى السلوك المخالف، وخلوها من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج عن تلك الأوامر من آثار. وترى اللجنة أن الثابت من سلوك وممارسات المدعي عليهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، ممّا يتحقق معه الركن المعنوي. كما رأيت اللجنة اختار طريقة أخرى لاحتساب المكاسب المحققة من المخالفات المرتكبة من المتهمين.

أما ما دفع به المدعي عليهم وهو التقادم بمرور فترة طويلة على ارتكاب المخالفات دون قيام المدعية بتحريك الدعوى الجنائية ضدهم، فيدفعه أن نظام السوق المالية لم يحدد فترة زمنية لتقدم المدعية بدعوى المخالفة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق. وقرر لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل<sup>(١٣)</sup>.

(١٣) رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٥٤/٣٥، رقم القرار ٢٠٤٥/ل

١٤٣٩/٢٠١٧/١٣-١٠/١٣/١٤٣٩ هـ، صدر بتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٩ هـ.

### القضية الثالثة:

تقدمت هيئة السوق المالية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه، بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفات صريحة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق. والمخالفات هي إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم، إدخال أوامر شراء بأسعار تفوق العرض للتأثير على سعر الافتتاح وغيرها من التصرفات التي تعد مخالفًا لأحكام النظام. وطلب الادعاء إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمدعى عليه وبالمستثمر، ومنع المدعى عليه من السفر، وإلزامه بالتوقف عن تداول الأسهم لحين صدور قرار نهائي. كما طلب الهيئة إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات محل المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية المتمثلة في الغرامة المالية ودفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة وعقوبة السجن المقرر نظامًا، ومنعه من التداول مدة ثلاث سنوات. وبما أن المكاسب المحققة في حساب المستثمر كانت نتيجة للمخالفة المرتكبة من قبل المدعى عليه طلبت الهيئة إيداع أرباحها في حساب الهيئة.

وبعد النظر إلى الدعوى من قبل لجنة الفصل في منازعات السوق المالية قررت

الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية العائدة إليه نتيجة المخالفة.

٢. فرض غرامة مالية عن المخالفات المرتكبة.

٣. إلزام المدعى عليه بالامتناع عن التداول وشراء الأسهم لمدة ثلاث سنوات.

٤. منع المدعى عليه من مزاوله عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل كمستشار استثماري لمدة ثلاث سنوات.

٥. منع المدعى عليه من العمل في شركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: إلزام المستثمر، بدفع المكاسب المحققة على محافظه الاستثمارية.

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي عن الحسابات العائدة للمتهم والمستثمر بعد صيرورة هذا القرار نهائياً، وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

أبلغ المدعى عليهما بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم وكيلهما بمذكرة استئناف طعنا على القرار، والتي جاء فيها أن القرار الذي اتخذته اللجنة شابه أخطاء شرعية ونظامية، ومنها أنه لم يتم التمكين من تقديم البيانات، وسماع الدفاع شفويًا، وأنه لم يحدد جلسة لسماع الشهود، وأن لجنة الفصل اكتفت بالمذكرات إلى لا تضمن فهم الدفوع، والطلب من لجنة الاستئناف سماع الدفوع ومناقشتها مع الجهة المدعية، وإلزام الجهة المدعية بالرد عليها، وأنه لم يرق بأي تصرفات فيها تلاعب والدليل على ذلك هو سماح الهيئة بها، وأن اللجنة لم تبين في قرارها كيف يتوافر الركن المعنوي في حقه والهيئة هي من سمحت له بالتصرف لمدة تقارب العامين. وبناء على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية تعين قبول الاستئناف.

وبناء على اطلاع اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات محفظة المتهم الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية الأخرى الخاصة بالمستثمر التي يديرها، وما احتوته من أدلة وقرائن؛ فقد ثبت للجنة ارتكاب المدعى عليه المخالفات المنسوبة إليه الوقائع الواردة في هذا القرار.

أما دفع وكيل المدعى عليهما بأن سكوت جهة الادعاء لمدة تقارب السنتين عن المخالفات، أدى إلى زيادة مطالباتهم في الدعوى، وأنه لا يمكن أن يتحمل تقصير هذه الجهة، فأجاب اللجنة عن ذلك بأن جهة الادعاء هي المختصة نظاماً بإقامة

الدعوى على المخالفين لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولديها الحق في تقدير واختيار الوقت المناسب لذلك، والشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته لأحكام النظام.

#### وفي النهاية قررت لجنة الاستئناف بالآتي:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١. إلزامه بدفع مبلغاً قدره (١٠١١٨٢٠٦) عشرة ملايين ومائة وثمانية عشر ألفاً ومائتين وستة ريالات، لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين.

٢. فرض غرامة مالية قدرها (١.٤٥٥.٠٠٠) مليون وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف ريالاً، عن المخالفات التي ارتكبها على محفظتيه الاستثماريتين ومحافظ المستثمر.

٣. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة سنة.

٤. منعه من مزاوله الوساطة وإدارة المحافظ والعمل كمستشار استثماري لمدة سنة.

٥. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة سنة.

ثانياً: إلزام المستثمر بدفع مبلغ وقدره (٥,٨٩٧,٠٥٢) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وتسعين ألفاً واثنين وخمسين ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظته الاستثمارية<sup>(١٤)</sup>.

#### القضية الرابعة:

أقامت هيئة السوق المالية دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه بسبب ارتكابه أفعالاً وممارسات شكلت في مجملها مخالفة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق. ويبلغ

<sup>(١٤)</sup> رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٤/٣١، رقم القرار ٩٣٥ / ل / د / ١

٢٠١١/ لعام ١٤٣٣ هـ، صدر بتاريخ ١٨/١/١٤٣٣ هـ.

عدد المخالفات ٦٥ مخالفة تتضمن في الشراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. وطلب من اللجنة الحكم عليه بإلزامه بدفع المكاسب المحققة، وإيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، ومنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، ومنعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

### وبعد النظر إلى القضية من قبل اللجنة قررت بالتالي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة.

٢. فرض غرامة مالية عليه.

٣. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٤. منعه من مزاوله الوساطة وإدارة المحافظ والعمل كمستشار استثماري لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٥. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

أبلغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعنا فيه بدعوى وجود الخطأ في بعض القرارات استناداً إلى قرار الاتهام. كما وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار فتقدم بمذكرة استئناف طعنا فيه مدعياً أموراً منها أن المطالبة بالمكاسب تكون من المتضررين؛ للتعويض عملاً لحقهم من أضرار نتيجة التداولات التي ارتكبت بالمخالفة لنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وأن مطالبة المدعية بها تكون نيابة عنهم ولا تملك المطالبة بها استقلالاً بل بصفتها وكيلة عنهم،

فهى دعوى مدنية وليست عقوبة جنائية وبالتالي تسقط بالتقادم ولا يجوز سماعها بعد انقضاء مدة خمس سنوات من حدوث المخالفة وفقاً لنظام السوق المالية، علاوة على عدم تحقيقه لمكاسب خلال تلك الفترة.

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وحيث إن الاستئناف قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، تعين على اللجنة قبول الاستئناف شكلاً. وبناء على ما اطلع عليه لجنة الاستئناف قرر إدانة المدعى عليه وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أن دعوى المطالبة بالمكاسب تسقط عن المدعية بسقوطها في حق المتضررين الذين لا يحق هيم المطالبة بالتعويض بعد مرور خمس سنوات من تاريخ المخالفة المدعى بها بناءً على ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن نظام السوق المالية لم يحدد فترة زمنية لتقدم المدعية بدعوى المخالفة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق.

#### وفي الحكم قررت اللجنة التالي:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق.

ثانياً: تعديل الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم / ل / د / ١٥ / ٢٠١٣ لعام ١٤٣٤هـ لتصبح على النحو الآتي:

١. إلزامه بدفع مبلغ قدره (٥٠/١٥٧.١٣٦.٠٥٤) مائة وسبعة وخمسون مليوناً ومائة وستة وثلاثون ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.
٢. فرض غرامة مالية عليه قدرها (١.٢٩٠.٠٠٠) مليون ومائتان وتسعون ألف ريال.

٣. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراء) مدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: تأييد الفقرة (٤) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضية بمنعه من مزاوله الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

رابعاً: تأييد الفقرة (٥) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضية بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

خامساً: رفع الحجز التحفظي الصادر به القرار الوقتي عن المدعى عليه بعد سداده المبالغ المحكوم بها عليه لحساب الهيئة بموجب هذا القرار<sup>(١٥)</sup>.

#### القضية الخامسة:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وتتضمن هذه المخالفات في إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، إدخال سلسلة من أوامر الشراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد.

#### ومجمل الطلبات التي تقدمت بها الادعاء ضد المتهمين هي:

أ. إيقاع الحجز التحفظي على حسابات المصرفية ومحافظ الاستثمارية للمدعى عليه.

ب. إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية.

ج. إدانتهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

<sup>(١٥)</sup> رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٢٩/٣١، رقم القرار ١١٩٣/ل

١٤٣٤/٢٠١٣/د لعام ١٤٣٤ هـ، صدر بتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٧ هـ.

١. إلزامهم بدفع المكاسب المحققة حسب مخالفة كل منهم عدا المتهم الثاني والتاسع.
٢. فرض غرامة مالية عليه متفاوتة على كل المتهمين حسب المخالفة.
٣. إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً.
٤. منعهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.
٥. منعهم من إدارة المحافظ أو العمل كمستشار استثماري مدة ثلاث سنوات.
٦. منعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

وبعد نظر اللجنة في الدعوى فقد صدر قرارها رقم ١٤٨١/ل/د/٢٠١٥ / لعام ١٤٣٦هـ القاضي بالآتي:

- أولاً: إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:
١. السجن لمدة سنة وستة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً للمتهم الأول فقط.
  ٢. فرض غرامة مالية حسب مخالفة كل واحد منهم.
  ٣. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سبع سنوات للمتهم الأول ولمدة سنة لباقي المتهمين بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
  ٤. المنع من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سبع سنوات للمتهم الأول ولمدة سنة لباقي المتهمين بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
  ٥. المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة سبع سنوات للمتهم الأول ولمدة سنة لباقي المتهمين بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
  ٦. إلزام بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة حسب كل واحد منهم إلى حساب الهيئة عدا المتهم الثاني.

ثانياً: إلزام المستثمرين بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتهم نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول والخامس إلى حساب الهيئة حسب مكسب كل واحد منهم.

وأما ما ذكره المدعى عليه الأول من أن دعوى المطالبة بالمكاسب تسقط عن المدعية بسقوطها في حق المتضررين الذين لا يحق لهم المطالبة بالتعويض بعد مرور خمس سنوات من تاريخ المخالفة المدعى بها بناء على ما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن نظام السوق المالية لم يحدد فترة زمنية لتقدم المدعية بدعوى ضد المخالفين للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، كما تمت تأييد باقي القرارات الصادرة ضد المدعى عليهم والمستثمرين من قبل لجنة الاستئناف<sup>(١٦)</sup>.

وخاتمة هذه الدراسة تتمثل في أن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أخذت بالتقادم في الدعوى وصدر منها الكثير من الأقضية التي ناقشت أحكامه مما يوضح التزام هذه اللجان شبه القضائية بالمبادئ القانونية المعمول بها والأحكام العامة للقانون المطبقة وطنياً ودولياً.

ومن نتائج هذه الدراسة أن التقادم يعد أحد طرق اكتساب الملكية أو سقوط الحق في المطالبة بعد مرور مدة زمنية محددة على نشوء الحق وزمن الحصول عليه أو المطالبة به خلال تلك المدة. والتقادم يسري على الأحكام والقواعد المدنية والإدارية والجنائية.

وأن نظام السوق المالية تطرق إلى التقادم الحق المدني (الحق الخاص). وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التقادم قد مارسته هذه اللجان شبه القضائية وذلك على النحو القانوني التأصيلي الصحيح الذي يستند على الأحكام العامة للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية.

(١٦) رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٢٨/٣٣، رقم القرار ١٤٨١/ل

١٤٣٦/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦ هـ، صدر بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٦ هـ.

### قائمة المراجع

- عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة: جمهورية مصر العربية، ط ٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ م.
- الحربي، سعيد بن علي، نظام المرافعات الشرعية.
- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.
- عماد حمادي البجاوي، قانون السوق المالية وفق نظام السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية وقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: الرياض، ١٤٤٠ هـ.
- لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ١٤٣٢ هـ.
- لائحة سلوكيات السوق، الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ١١-١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤ م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١١-٢-٢٠٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/١/٢٥ م.
- رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ١٥١/٣٧، رقم القرار ١٩٧٨/ل/١٥١٧/١٥ لعام ١٤٣٨ هـ.

- رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٥٤/٣٥، رقم القرار ٢٠٤٥/ل/د/١٧/٢٠١٧ لعام ١٤٣٩هـ، صدر بتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٩هـ.
- رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٤/٣١، رقم القرار ٩٣٥/ل/د/١١/٢٠١١ لعام ١٤٣٣هـ، صدر بتاريخ ١٨/١/١٤٣٣هـ.
- رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٢٩/٣١، رقم القرار ١١٩٣/ل/د/١٣/٢٠١٣ لعام ١٤٣٤هـ، صدر بتاريخ ٠٧/٠٩/١٤٣٤هـ.
- رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٢٨/٣٣، رقم القرار ١٤٨١/ل/د/١٥/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦هـ، صدر بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٦هـ.